

Distr.: General
14 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن

وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦١ المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول إلى
موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن
وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات
والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛ أتشرف بأن أحيل إليكم
طيه التدابير التي اتخذتها دولة قطر في هذا الصدد (أنظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في
إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) مطلق ماجد القحطاني

القائم بالأعمال المؤقت



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

التدابير المتخذة من قبل دولة قطر لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

نود الإفادة بأن وزارة الداخلية تقع على عاتقها مسؤولية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والحيلولة دون ارتكاب أي أعمال من شأنها الإضرار بالبعثات الدبلوماسية أو مقار سكنهم أو ممثليهم من خلال التدابير التي تقوم باتخاذها الإدارة المختصة بالوزارة (إدارة الحراسات العامة) وتتمثل تلك التدابير في الآتي:

١ - تقوم الإدارة المختصة بتعيين حراسات ودوريات ثابتة على مقار السفارات والقنصليات ومنازل السفراء والجمعات السكنية التي يقطن بها ممثلون دبلوماسيون وقنصليون على مدار الساعة بالإضافة إلى تسيير دوريات متحركة عسكرية ومدنية على هذه المقار وعلى المصالح المرتبطة بها مثل المدارس والجمعات السكنية ودور العبادة على مدار الساعة بغض النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل تجاه الكثير من الدول خاصة الدول الصناعية العظمى لما تقتضيه مصلحة البلاد والمصلحة العامة على الصعيد المحلي والدولي.

٢ - بالنسبة للمناسبات الدينية والحفلات الرسمية والغير رسمية التي يقيمها أعضاء السلك الدبلوماسي بمقار السفارات أو المنازل يتم تأمينها بالتنسيق المباشر من خلال ضابط ارتباط معين من قبل الإدارة المختصة خصيصاً لهذه الأمور تحت إشراف مدير الإدارة وتوجيهات الأمن العام.

٣ - بالنسبة للبلاغات التي ترد للإدارة من الحراسات المرتبة من قبلها والتي لا ترتقي إلى المستوى الذي يمكن اعتباره انتهاكات خطيرة ومن حالات فردية تتمثل في حالات اشتباه أو حالات تصوير في أماكن عليها لافتات (ممنوع الاقتراب والتصوير)، أو خلافات مع بعض المراجعين، أو تحمهر لبعض العمال أمام مقر سفارتهم أو قنصلياتهم، أو تجاوزات الذين يعانون من اختلال عقلي لمحاولة التسلل لدخول مباني بعض البعثات الدبلوماسية، فإنه في هذه الحالات يقوم المسؤولون في مرتب الإدارة باحتواء تلك الحالات في حينه بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة ذات العلاقة ومع إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتنسيق مع الأمن العام والحيلولة دون وقوع أي مشاكل.

مما تقدّم نرى أن هذه التدابير تُعتبر كافية ومستوفية للغرض ومطابقة
للاتزامات الدولية.

علما بأنه تم التنسيق بين الوزارة والسفارات حيث قامت السفارات بتحديد
المسؤول ورقم هاتفه للتنسيق في أي أمر من هذه الأمور.
